

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

التعميد

- المبحث الأول : منهجية الدراسة التطبيقية
- المطلب الأول : التصميم العلمي والنظري للدراسة.
- المطلب الثاني : مجتمع عينة الدراسة.
- المطلب الثالث : الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية.
- المبحث الثاني : نتائج وتحليلات الدراسة التطبيقية
- المطلب الأول : نتائج قياس تأثير استبانة الدراسة التطبيقية
- المطلب الثاني : تحليل نتائج البيانات الديمغرافية للدراسة التطبيقية
- المطلب الثالث : تحليل نتائج بيانات الموضوعية للدراسة التطبيقية
- الخلاصة

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

التمهيد:

في هذا الفصل يقدم الباحث طريقة البحث المستخدمة في الإجابة على أسئلة الدراسة وكيفية جمع وتحليل البيانات في الجانب العملي والنظري، وكذلك يعرف الباحث منهجية البحث التي سوف يتم استخدامها والتقنيات التي سيتم تطبيقها في هذه الدراسة وطرق تحليل البيانات التي سيتم جمعها من عينة الدراسة، وسيتم تعريف طرق تحديد مجتمع الدراسة، والأداة المستخدمة في جمع البيانات من مجموعة من الأفراد العاملين في دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقارية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي. كذلك يهدف هذا الفصل إلى التعرف على أهم الطرق الإحصائية التي سوف تستخدم لقياس الارتباطات والعلاقات المباشرة والغير مباشرة بين متغيرات الدراسة الأربعة وهي دور نظام الخدمة المجتمعية، القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية، الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية، تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية. كما يوضح هذا الفصل البرنامج الإحصائي المستخدم والتحليلات التي سوف يتم تطبيقها للحصول على النتائج ومناقشتها، ونظراً من ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منهجية الدراسة التطبيقية، وفي المبحث الثاني نتائج وتحليلات الدراسة التطبيقية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

منهجية الدراسة التطبيقية

وفي إطار هذا المبحث نتناول منهجية الدراسة العلمية من خلال ثلاثة مطالب، نخص المطلب الأول لبيان التصميم العلمي والنظري للدراسة، ونتناول في الثالث تعريف مجتمع عينة الدراسة، وفي المطلب الثالث الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التصميم العلمي والنظري للدراسة

أولاً: طريقة الدراسة

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي الكمي التحليلي والذي يعرف بأنه استقصاء للبيانات ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين الظواهر الأخرى بطريقة كمية إحصائية، وتستخدم هذه المنهجية لوصف ظاهرة بشكل وصفي من خلال مقارنة نتائج الدراسات السابقة مع النتائج العملية بعد إجراء عملية المسح على عينة مختارة في موقع الدراسة ومن ثم تحليل البيانات إحصائياً.

وقد اختار الباحث هذه الطريقة لكونها توفر دقة عالية في الإجابة على أسئلة الدراسة وإثبات الفرضيات والمثبوتات العالية للنتائج التي يمكن الوصول لها من خلال التحليلات الإحصائية. ولكون البحث الكمي يشير إلى البحث المنهجي للظواهر أو العلاقات الخاضعة للدراسة والتي لها ارتباط مباشر مع مجتمع محدد من خلال الأساليب الإحصائية والرياضية (الحسابية).

ثانياً: المنهج العلمي والنظري للدراسة

كما وضع أعلاه فالاعتماد في هذه الدراسة سيكون قاصراً على المنهج الوصفي في الجزء النظري للبحث، أما في الجزء التطبيقي سيتم إجراء دراسة تحليلية كمية للتعرف على آراء الأفراد في عينة الدراسة في المؤسسات في أبو ظبي، حيث يعتمد من خلال التحليلات الإحصائية للمنهج الكمي الوصول إلى الاستنتاجات والاقتراحات المناسبة والتي تخدم أهداف الدراسة. وبالشكل التالي:

1. الجانب النظري: ويتضمن الاطلاع على الدراسات السابقة والمؤلفات والدوريات والبحوث ذات الصلة بموضوع البحث، واستخلاص الاستنتاجات النظرية وتلخيص أهم ما توصل له الباحثون في موضوع الدراسة الحالية ومتغيراتها، وذلك لدعم استنتاجات الجانب العملي في هذا البحث.
2. الجانب الميداني (العملي): ويتضمن زيارة موقع الدراسة وتوزيع أداة جمع المعلومات على عينة الدراسة، حيث أن الهدف من الجانب العملي هو الحصول على البيانات الأولية المطلوبة لإتمام هذا البحث وتحقيق أهدافه عن طريق استمارات الاستبيان باعتبارها الوسيلة المناسبة أكثر من غيرها من وسائل جمع البيانات الأخرى، ولتقصي الآراء حول موضوع البحث.

3. الجانب التحليلي (الإحصائي): في هذا الجانب سيتم ترتيب وتبويب وتصنيف البيانات التي يتم الحصول عليها من العمل الميداني لتحليلها ودراستها باستخدام بعض الأساليب الإحصائية التي تلائم مع طبيعة البحث، والبيانات المتحصل عليها والتي تتمثل في أساليب الإحصاء الوصفي ومن بينها النسب المئوية والتكرارات بالإضافة إلى عامل الارتباط وتحليلات الانحدار الخطي.

ثالثًا: أداة جمع البيانات:

تم استخدام الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات الأولية لهذه الدراسة من أجل التحليل الكمي، وسوف يتم ترتيب الأسئلة بحيث تناسب وأهداف وأسئلة الدراسة لتحليل العلاقات بين متغيرات الدراسة، حيث قسمت الاستبانة إلى جزئين، الجزء الأول يحتوي البيانات الشخصية والديمغرافية المتعلقة بالجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية، والوظيفة، والدرجة العلمية. الخ، أما الجزء الثاني من الاستبانة فيتكون من محاور لقياس مميزات الدراسة الأربعة: (الدور نظام الخدمة المجتمعية، القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية، الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية، تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية)، وأن الميزة الرئيسية لاستخدام الاستبانة هي جمع البيانات بطريقة منظمة وعادة ما تكون سريعة واقتصادية نسبيًا وسهلة لتحليل البيانات المستخلصة من المشاركين في المسح، وقد اعتمدت الدقة في تصميم فقرات الاستبانة بما يلائم أسئلة البحث من أجل الحصول على الانساق الداخلي والثبات المطلوب في جميع فقرات الاستبانة. أن المقياس الذي استخدم في الإجابة على فقرات الاستبانة هو مقياس لا يكرت الشهير بنوعه الخماسي الذي يتكون من 5 فئات لقياس فقرات كل متغير، ويعتبر هذا المقياس شائع الاستخدام بصورة كبيرة في معظم البحوث الوصفية والكمية وعلى أسلوب دقيق لقياس سمات الدراسة في الاختبارات الإحصائية المعتمدة على الاستبيانات وأستنبطه عالم النفس رينيس ليكرت (1)، أن مقياس لا يكرت مهم لهذه الدراسة لأنه يعتبر مقياس ثنائي القطب، وهذا يعني قياس آراء الأفراد المشاركين في البحث على قطبين إما استجابة إيجابية أو سلبية على جميع فقرات الاستبانة، وفي قياس ردود المشاركين في البحث على فقرات الاستبانة وفق الاختيارات التالية: (1) لا أوافق بشدة، (2) لا أوافق، (3) محايد، (4) أوافق، (5) أوافق بشدة.

(1) Trochim, William M. 2006. "Likert Scaling". Research Methods Knowledge Base, 2nd Edition. Retrieved April 30, 2009.

المطلب الثاني

مجتمع عينة الدراسة

أولاً: دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي

أنشئت دائرة القضاء في أبو ظبي بموجب القانون المحلي رقم 23 لسنة 2006م كدائرة مستقلة، حيث حدد القانون الإطار العام لتشكيل وعمل الدائرة. ويتميز الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء بخصوصية تقوم على ثلاثة محاور، هي المحاكم أو القضاء، والنيابة العامة، والجهاز الإداري.

حيث تشكل المحاكم في دائرة القضاء من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحاكمة النقض، وهي موزعة على أنحاء إمارة أبو ظبي في مناطق أبو ظبي والعين والظفرة. وبموجب القانون المشار إليه أعلاه، يتم تشكيل المحاكم في الدائرة على أساس قيمة الدعوى، حيث تشكل المحاكم الابتدائية من دوائر جزئية ودوائر كلية، وعلى أساس موضوع الدعوى وتخصصها يوجد في المحاكم الدوائر المدنية والتجارية والجزائية ودوائر الأحوال الشخصية والدوائر الإدارية.

ويشرف على القضاء مجلس القضاء الذي يعمل على تحقيق استقلالية القضاء من خلال مباشرة الاختصاصات المقررة له قانوناً، وينظر على وجه الخصوص في المسائل المتعلقة بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وتدريبهم وإعازهم وفق القوانين وصحة التطبيق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تأديبهم، ويسهر على حسن أداء جميع مرفق العمل القضائي، وليداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة بالإمارة.

وتعمل إدارة التنفيذ وإدارة التفتيش القضائي المشائين بموجب القانون ذاته كإدارتين متخصصتين لمساعدة الدائرة على تحقيق الاختصاصات المقررة لها، وذلك في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ومجال متابعة شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة لتحقيق الاستقلال القضائي.

وفيما يتعلق بالنيابة العامة، باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية؛ فقد نصت المادة العشرون من الفقرة الأولى من القانون رقم 23 لسنة 2006م على أن يكون للإمارة نيابة عامة تشكل برئاسة النائب العام وعدد كاف من الأعضاء، يعينون جميعاً بمراسيم أميرية، وتباشر النيابة العامة سائر الاختصاصات المقررة لها قانوناً، ويقتصر عليها حق تحريك الدعوى الجزائية في سائر الأحوال، ما لم ينص القائل على خلاف ذلك، ويتبع النائب العام كل من المكتب الفني للنائب العام وجميع النيابة العامة في الإمارة.

ثانيًا: إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي⁽¹⁾

تأسست إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي في عام 1984م، تحت مسمى (سجن الصدر) في منطقة الطويلة بعد الشهامة إحدى ضواحي إمارة أبو ظبي، وتم تفعيل مبنى السجن في عام 1985م لاستلام النزلاء المحكومين والموقوفين من قبل نيابة أمن الدولة، واستلام النزلاء المبعدين من الإدارة العامة لمئون الأمن ومختلف الإدارات من الإمارات الشمالية، وبأقي استحداث إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي لتتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية والتوقيف الصادرة من السلطات القانونية المختصة بحق النزلاء المودعين بالمؤسسة وأن يقضوا الأحكام أو مدة إيقاف سارية المفعول صادرة من سلطة مختصة طبقًا للتقاعد والسمات القانونية للإيداع.
 2. متابعة تنفيذ برامج التأهيل الاجتماعي والإرشاد التربوي وقياس نتائجها وتشجيع النزلاء على الانخراط في التعليم وإكمال المراحل التعليمية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم.
 3. تطبيق سياسات وبرامج الإصلاح والتأهيل التي تصدرها الإدارة العامة أو التي توافق على تطبيقها لتقويم سلوكيات النزلاء وتأهيلهم وتجهيزهم للاندماج في المجتمع.
 4. توفير الأمن والسلامة للسجناء الموقوفين والإصلاحات والمرافق المرتبطة به باستخدام أساليب الحماية البشرية والإلكترونية.
 5. المحافظة على أمن وسلامة المؤسسة والمعاملين فيها والنزلاء والزوارين بالوسائل المتاحة.
 6. الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بالإنعقاد والترحيل وممنوعاتها.
 7. العمل على تطبيق النظم الإدارية الحديثة في إنجاز مهام الإدارة، وذلك بالسعي لمواكبة التقنيات والبرمجيات المتقدمة، والالتزام بمعايير الجودة والتميز.
- وتهدف إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي إلى التحفظ الإنساني الآمن السليم على النزلاء، والعمل على تقليل مستوى الجريمة بإصلاح النزلاء، وإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين ملتزمين بالقوانين، وعدم العود إلى الجريمة مرة أخرى، وأن تتسم أعمالها بالوضوح والشفافية والكفاءة المهنية.

(1) الدليل التنظيمي واختصاصات إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، الصادر عن وزارة الداخلية.

وتتميز إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي بأنها توفر بيئة عمل إيجابية، يسود فيها التفكير الإيجابي، ويحرص الجميع في علاقاتهم الداخلية على تحقيق أهداف المؤسسة، كما يتوافر فيها عوامل تساعد على الإبداع والابتكار والأداء المتميز، مما يساهم في رفع مستوى الكفاءة والإنتاج والفعالية في العمل، كما تحرص إدارة المؤسسة على توفير بيئة عمل تولد الشعور بالمسؤولية لدى العاملين، وتوفير الفرص لديهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم وفي وضع الأهداف ورسم السياسات ووضع خطط ونظم العمل، وتقع إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية الاتحادية في منطقة الوثبة، على بعد نحو 40 كيلومتراً من مدينة أبو ظبي عاصمة دولة الإمارات.

وفي إطار تنفيذ الدراسة الميدانية قام الباحث بتوزيع الاستبانة على عينة الدراسة من خلال حساب العدد الإجمالي وتطبيق الطرق العملية في تحديد العينة النهائية للبحث، وعلى أساس توافر كل صفات وخصائص المجتمع الأصلي في العينة وبعد حساب التناسب بين عدد أفراد العينة، وعدد الأفراد الذين يشكلون المجتمع الأصلي وبعد افتراض نسبة المجتمع المتاح (50%)، والنسبة المكتملة (50%)، والدرجة المعيارية (1.96)، وحسب المعادلة 0.05.

تألف مجتمع الدراسة من العاملين في دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي. بلغ حجم مجتمع الدراسة 3005 موزعين على المؤسستين كما مبين في الجدول رقم (1).

الجدول 1: توزيع مجتمع الدراسة في دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي

دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي		إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي	
م	الفئة الوظيفية	العدد	العدد
1	القضاة	254	65
2	وكلاء النيابة	122	101
3	موظفو المساندة القضائية	163	735
4	موظف إداري	1496	69
	المجموع	2035	970

وفقاً للمنهج المعتمد في الدراسة فإن عملية أخذ العينات تفترض أن طريق اختيار جزء من العناصر في مجتمع الدراسة، ويمكن الحصول على استنتاجات دقيقة حول مجتمع الدراسة، ويتم تقسيم العينات إلى

فئتين رئيسيتين: العينات الاحتمالية والعينات غير الاحتمالية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أخذ العينات من خلال الاحتمال البسيط العشوائي أو الغير عشوائي أو المنهجي.

وتم أخذ العينات بالطريقة غير العشوائية، يناسب هذه الدراسة برأي الباحث، لذلك طبقت الدراسة الحالية على عينة غير عشوائية، وقد تم تحديد حجم عينة الدراسة من خلال الطريقة التالية: معادلة حساب حجم العينة، تمت باستخدام المعادلة أدناه:

$$\eta = \frac{N}{1 + N e^2}$$

حيث أن:

η = حجم عينة الدراسة

N = حجم مجتمع الدراسة

e = مستوى الدلالة، وقد حددت في هذه الدراسة عند 0.05

ومن خلال نتائج المعادلة أعلاه، فإن حجم العينة بعد تقريب الناتج من المعادلة أعلاه نحصل على 354 فردًا، وقام الباحث بزيادة العدد الكلي إلى 400 فردًا وذلك لزيادة صدق وثبات الاستبانة، وتم الحصول على 366 استبانة مألحة للتحليل.

المطلب الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

أولاً: قياس ثبات وصدق عينة أداة الدراسة:

الثبات والصدق هما أهم عوامل قياس جودة المتغيرات وأداة القياس. ومع المعلومات وبيانات الدراسة الأولية، وتستخدم من أجل التحقق من صحة البيانات التي يجري جمع وتحليل النتائج من خلالها. والثبات يعني مقدار الاتساق الداخلي والخارجي في الاختبار ليعطي دوماً النتائج نفسها، والاختبار الثابت يعطي النتائج نفسها عند تكرار إجراءه، بدون تذبذب أو تفاوت من وقت لآخر، وبعد التحقق من الثبات أسهل عمومًا من التحقق من الصدق، وبمعنى آخر فإنه بثبات أداة القياس أن يعطي النتائج نفسها إذا أعيد تطبيق الاستبانة على نفس العينة في نفس الظروف ويتم قياسه من خلال طريقتين أساسيتين:

الطريقة الأولى: الاختبار وإعادة الاختبار

يتم في هذه الطريقة تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية مرتين بينهما فارق زمني مدته أسبوعان ثم حساب معامل الارتباط بين إجابات المفحوصين في المراتين، فإذا كانت معامل الارتباط مرتفعاً فإن هذا يكون مؤشراً على ثبات الاستبانة، وبالتالي على صلاحية وملائمة هذه الاستبانة لأغراض الدراسة.

الطريقة الثانية: معامل الثبات كرونباخ الفا

يتم حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ باستخدام برنامج SPSS والذي من خلاله يتم حساب معامل التمييز لكل سؤال حيث يتم حذف السؤال الذي معامل تمييزه ضعيف أو سالب، ويوفر هذا المعامل درجة عالية من الدقة في معرفة الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبانة وقياس قوة الارتباط بين درجات أسئلة الاستبانة الكلية، وأن هذا المعامل مهم وأساسي، وذلك من أجل التأكد من ارتباط فقرات الاستبانة بالمتغيرات المطلوب قياسها، وأن معامل كرونباخ الفا يعتبر وحدة قياس جيدة لقياس الموثوقية والصدق في الاجابات في الدراسات المتعلقة بعلم الاجتماع، القيمة التي تساوي 0.70 أو أكبر تعتبر جيدة، وكلما كان معامل كرونباخ الفا أكبر واقرب إلى العدد 1.00 فإن أداة الدراسة تعتبر أكثر موثوقية وذات درجة صدق عالية وأكثر تعلقاً بمتغيرات الدراسة.

ثانياً: تحكيم الاستبانة:

قام الباحث بعرض الاستبانة على عدد من المختصين في مجال الدراسة الحالية بهدف التأكد من مصداقية الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة ومدى قدرتها على اختبار فرضيات الدراسة، ويهدف الباحث التأكد من هؤلاء المختصين أنها تقيس الفرضيات بدقة تتجاوز 90% وهو متوسط آراء المختصين وهي نسبة تقديرية، وكذلك تم توزيع الاستبانة على مجموعة من أدوات لعينة للتأكد من وضوح كلمات وعبارات الاستبانة ولتحقيق أعلي درجة من الطلاقة الظاهري.

وقد شمل المحكمين أعضاء هيئة تدريس مختصين في الموضوع الدراسة الحالية في الجامعات الإماراتية، وتم اختيارهم بالطريقة القصدية، وذلك للتأكد من وضوح الفقرات ومدى صلاحيتها لقياس ما صممت لقياسه، ومدى ملائمتها لأهداف الدراسة، وتم إرفاق مع الاستبانة خطاب موجه إلى المحكمين يوضح مشكلة وأهداف الدراسة وتساؤلاتها، وطلب من المحكمين إبداء آراءهم وملاحظاتهم حول فقرات الاستبانة، وذلك من حيث ارتباط كل فقرة من فقراتها بالبحر الذي تنتمي إليه، ومدى وضوح كل فقرة وسلامة صياغتها اللغوية وملاءمتها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، واقتراح طرق تحسينها وذلك بالحذف

أو الإضافة أو إعادة الصياغة أو غير ذلك مما يرويه مناسباً وبعد استعادة النسخ المحكمة تم تعديل بعض فقرات الاستبانة في ضوء آراء المحكمين وملاحظاتهم وحذف وإضافة بعض الفقرات وإعادة ترتيب بعضها.

ثالثاً: برنامج التحليل الإحصائي

تم استخدام الحزمة الإحصائية SPSS الإصدار 22 من أجل القيام بعمليات التحليل الإحصائي من البيانات الأولية التي تم جمعها من المشاركين في موقع الدراسة الحالية في دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي، ويُعد برنامج SPSS الإحصائي هو مجموعة من البرامج المستخدمة في التحليل الإحصائي وتعتبر هذه الحزمة الأكثر استخداماً في البحوث التي تعتمد على المنهج الكمي، ويستخدم هذا البرنامج بصورة شائعة من قبل الباحثين في مجال علوم الاجتماع والمتغيرات السلوكية. وقد قام الباحث باستخدام التحليلات الإحصائية الأساسية التالية:

1. التحليلات الوصفية وشملت (الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، التكرار).
2. قياس الثبات والاستبانة.
3. معاملات الارتباط (بيرسون).

رابعاً: التحليلات الوصفية

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لهذه الدراسة معروفة بالبحوث المعتمدة على التحليلات الإحصائية ويصف بيانات حول خصائص السكان أو الظواهر، والبحث الوصفي يجيب عن الأسئلة: من وماذا وأين ومتى وكيف، والهدف الرئيسي من هذا البحث هو وصف بيانات وخصائص ما هو قيد الدراسة، والفكرة الكامنة وراء هذا النوع من البحث هو دراسة الترددات والمتوسطات وغيرها من الحسابات الإحصائية على الرغم من أن هذا البحث دقيق جداً ولكنه لا يشمل الحسابات التي تكمن وراء وضع ما، والبحث الوصفي يُنفذ عندما يريد الباحث التوصل إلى فهم أفضل لموضوع معين. والإحصاءات الوصفية توفر عرض للبيانات على شكل رسوم بيانية ومقارنة الوسيط الحسابي لإجابات عينة الدراسة وفق مقياس معين، من دون التحليل الإحصائي، الكمية الهائلة من البيانات الرقمية التي يتم جمعها في الدراسات الكمية تكون ساحقة وبدون معنى، فيجب وصف وتوليف البيانات لإعطائها معنى، والإحصاءات الوصفية هي الأسلوب الشائع المستخدم من قبل الباحثين لتنظيم وتلخيص البيانات الرقمية التي يتم جمعها من السكان والعينات.

خامسًا: تحليل الارتباطات

في تحليل الارتباطات بين متغيرات الدراسة يتم فهم وتفسير طبيعة العلاقة بينهم، وتعتبر الظاهرة الأساس الذي تتعلق به متغيرات الدراسة والتي يمكن قياسها واختبارها، لذلك فإن العلاقات بين المتغيرات تعتبر مؤشر عملي، ولكن اكتشاف وجود علاقة بين المتغيرات لا يثبت بالأساس وجود ارتباط سببية. ويقوم تحليل الارتباط بتحليل العلاقة بين متغيرين أو أكثر أو مجموعة من المتغيرات، وتقوم هذه المتغيرات بتوضيح ثلاثة أبعاد أساسية وهي: الأهمية، والتوجيه والحجم، وأن عدد المتغيرات المرتبطة في علاقة يؤدي إلى تصنيفها إلى ارتباطات وعلاقات أبسط ومتسقة مع العلاقة بين متغيرين أو متعددة الارتباط، ويطلق على بعض العلاقات الثنائية بالارتباطات المتماثلة، وغير موجهة، وبينما يطلق على العلاقات الثنائية الأخرى بالارتباطات غير المتماثلة، وهي موجهة.

في هذه الدراسة يتم تحليل الارتباطات الثنائية باستخدام مصفوفة العلاقات بيرسون والتي تم استخدامها لتحديد العلاقات بين متغيرات الدراسة: (دور نظام الخدمة المجتمعية، القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية، البؤس المتوقع من إنشاء ناطقة الخدمة المجتمعية، تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية).

سادسًا: أخلاقيات البحث

يهتم الباحث بأخلاقيات البحث العلمي، وحيث أن بناء البحث العلمي والأكاديمي يعتمد على الثقة، فمن الضروري أن يثق الباحث الأكاديمي أن نتائج أي بحث دقيقة وصحيحة وخالية من أي تزوير. ولهذا إن لأخلاقيات العمل البحثي دور هام في نشر المعلومات الصحيحة ومن أهم المسائل الأخلاقية التي تتعلق بمسائل البحث والنشر العلمي التي سوف يتم تطبيقها في هذا البحث هي:

- النزاهة: فالنزاهة هي مسؤولية كل باحث وناشر للمقالات الأكاديمية.
- آلية المراجعة: إن نظام مراجعة الأقران هو من أسس الأكاديمية على جودة ونزاهة العمل البحثي الرصين.
- حقوق الملكية الفكرية: من يملك حقوق الأفكار وكيفية ترتيب أسماء المؤلفين على المنشورات.

خلاصة ما تقدم تم التعريف بمنهجية البحث وطريقة البحث الأساسية التي يتم تطبيقها في هذه الدراسة وأسباب استخدام المنهجية الكمية كطريقة أساسية لتحليل البيانات والوصول إلى النتائج. وقد قدم هذا المبحث تصميم للدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، وكيفية تحديد حجم عينة الدراسة، طرق جمع البيانات، وتم شرح الطرق والتقنيات التي تم بها التحقق من صدق وثبات استبانة الدراسة التي سيتم توزيعها

على أفراد عينة الدراسة والمشاركين في المسح داخل دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي. وفي ختام هذا المبحث تم شرح مختصر لأهم التحليلات الإحصائية التي تم استخدامها في هذا البحث، وسوف يختص المبحث الثاني بمناقشة النتائج العملية بعد جمع البيانات من عينة الدراسة.

المبحث الثاني

نتائج وتحليلات الدراسة التطبيقية

يهدف إلى الإجابة على أسئلة الدراسة من خلال قياس المتغيرات الأربعة (نظام الخدمة المجتمعية، القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية، إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية، تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية). وتشمل التحليلات الوصفية الأساسية وتحليل العلاقات المتبادلة (بيرسون)، ولهذا الغرض استخدمت برنامج التحليل الإحصائي SPSS الإصدار رقم (22) لإجراء التحليلات الإحصائية المذكورة أعلاه. من خلال التحليل الكمي الذي أجري في دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي.

ومن خلال النتائج الوصفية يمكن بيان المبادئ العامة للعقوبة المقيدة للحرية وبدائلها والتعرف على مفهوم نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية. كذلك بينت النتائج تقدير عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية والتعرف على موقف التشريعات الأجنبية والعربية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية.

وباعتبار أن مجتمع الدراسة يتألف من العاملين في دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي، وقد شملت عينة الدراسة للقضاة، وأدلاء النيابة، موظفو المساندة القضائية، الموظفين الإداريين، الضباط، ضباط الصف والأفراد المدانين العاملين. وقد تم تحديد عينة الدراسة والمكونة من 353 فرداً كحد أدنى موزعين في كلا المجموعتين من أجل جمع البيانات المتعلقة لغرض الإجابة على الأسئلة الواردة في استبانة البحث. وبعد توزيع الاستبانات على المشاركين في البحث تم جمع 366 استبانة كاملة صالحة للتحليل.

المطلب الأول

قياس ثبات استبانة الدراسة التطبيقية

تم استخدام قياس الثبات من أجل التحقق من صفة الثبات للاستبانة كأساس للحكم على مدى سلامة الاختبار وملاءمته للاستخدام بكل اعتمادية قبل البدء في التحليل وهي شرط أساسي يجب أن يتوفر في أداة القياس لهذه الدراسة. والثبات كما تم تعريفه سابقاً يعني مقدار الموثوقية والاتساق بين الفقرات الاستبانة ليعطي دوماً النتائج نفسها.

والاتساق يقصد به الاختبار الثابت الذي تتسق نتائجه في فترات التطبيق المختلفة. لذلك تم قياس الثبات لاستبانة الدراسة بطريقة الاتساق الداخلي بدلالة الفقرة بحيث يتم قياس الدرجة التي يتسق فيها الأداء على الفقرة مع الأداء على الاختبار ككل، وقد تم استخدام الثبات بطريقة كرونباخ ألفا لقياس الاتساق الداخلي للاستبانة، والقيم المناسبة لمعامل الثبات والمعتمدة في التحليلات الإحصائية مبينة في الجدول رقم (2).

جدول 2- النسب المئوية لقيم الثبات وتفسيراتها

قيمة معامل الثبات	التفسير
أكبر من 90%	ثبات عالٍ جداً وهو مستوى قياسي للاختبارات المعيارية
80% - 90%	ثبات جيد ومقبول ولا يحتاج إلى تعديل في فقرات الاستبانة
70% - 80%	ثبات متوسط ويحتاج إلى تعديلات محدودة في بعض فقرات الاستبانة
60% - 70%	القيمة متدنية وغير مقبولة تحتاج إلى تعديلات كبيرة في بعض فقرات الاستبانة
50% - 60%	الثبات ضعيف جداً ويحتاج الاختبار إلى إعادة هيكلة كلية في جميع فقرات الاستبانة
أقل من 50%	الاختبار فاشل ولا يجب الاعتماد عليه

بعد الانتهاء من توزيع الاستبانة على جميع المشاركين من عينة الدراسة، تم جمع البيانات وتفرغها في برنامج التحليل الإحصائي SPSS ومن ثم قياس معامل ثبات كرونباخ ألفا لكل متغير على حدى وكذلك ثبات واتساق الاستبانة لجميع الفقرات كما مبين في الجدول أدناه:

جدول 3: معامل الثبات كرونباخ ألفا لمتغيرات الدراسة الخمسة

ت	المتغير	عدد الفقرات	درجة الثبات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1	دور نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية	8	جيدة جدا	0.886
2	القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في تطوير السياسة العقابية	8	جيدة جدا	0.821
3	الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية	8	جيدة	0.861
4	تقييم الإطار الإداري لنظام الخدمة المجتمعية	8	جيدة جدا	0.889
	جميع فقرات الاستبانة			0.901

ومن خلال النتائج المبيحة في الجدول رقم (3) يتضح أن معامل الثبات لجميع المتغيرات مقبولة وضمن الحدود الإحصائية المسموح بها، وكذلك فإن معامل ثبات واتساق الاستبانة الكلية ولجميع الفقرات يساوي (90.10%) وهي درجة ثبات عالية جداً وممتازة وتمثل مستوى قياسي للاختبارات المعيارية، لذلك فإن الدراسة سوف تعتمد البيانات الحاصلة في إجراء باقي التحليلات الإحصائية.

الطلب الثاني

تحليل نتائج البيانات الديموغرافية للدراسة التطبيقية

التحليل الديموغرافي يستخدم لمعرفة خصائص العينة وتعلق مجتمع الدراسة وكذلك التعرف على الفروقات في تلك الخصائص بين أفراد العينة. ومن أهمها الجنس ومستوى التعلم والعمر والدرجة الوظيفية والخبرات وغيرها من الخصائص الديموغرافية التي تتعلق بالأفراد. فيما يلي التحليلات الديموغرافية على عينة الدراسة المكونة من الأفراد العاملين وبمختلف درجاتهم الوظيفية في دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي وإدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي.

أولاً: متغير الجنس

من خلال قراءة البيانات في الجدول رقم (4) يتضح أن نسبة الذكور في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية هي أعلى من نسبة الإناث وتساوي 70.50% بينما نسبة الإناث تساوي 29.50%. ويوضح الرسم البياني رقم (1) نسبة الفروقات في الجنس بين العاملين.

جدول 4: الفروقات في متغير الجنس في عينة الدراسة

الجنس	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصالحة	النسبة التراكمية
ذكر	258	70.5	70.5	70.5
أنثى	108	29.5	29.5	100
المجموع	366	100	100	

الرسم البياني 1: نسبة الذكور إلى الإناث في عينة الدراسة التطبيقية



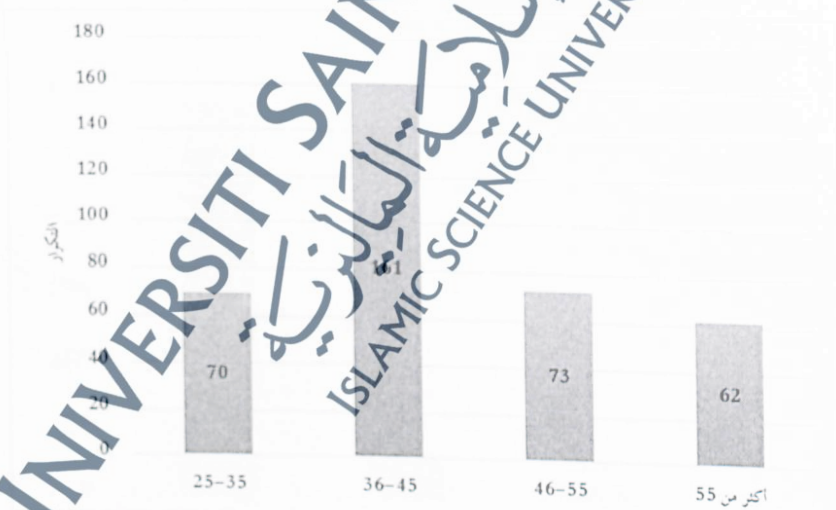
ثانيًا: متغير العمر

خلال قراءة البيانات في الجدول رقم (5) يتضح اختلاف نسب العمر في دائرة القضاء والمؤسسة القضائية والإصلاحية حيث شكلت الفئة العمرية التي تتراوح بين 36-45 سنة الأعلى (44%) بينما نسبة الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم 55 سنة كانت الأدنى وتساوي 16.80% ويوضح الرسم البياني رقم (2) نسبة الفروقات في الأعمار بين أفراد عينة الدراسة.

جدول 5: الفروقات في متغير العمر في عينة الدراسة

العمر	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصالحة	النسبة التراكمية
35-25	70	19.1	19.1	19.1
45-36	161	44	44	63.1
55-46	73	19.9	19.9	83.1
أكثر من 55	62	16.8	16.9	100
العدد الإجمالي	366	100	100	

الرسم البياني 2: نسب الفئات العمرية في عينة الدراسة التطبيقية



ثالثاً: متغير الجنسية

من خلال قراءة البيانات في الجدول رقم (6) يتضح اختلاف الجنسيات للأفراد العاملين في دائرة التعليم والمؤسسة العقابية والإصلاحية حيث شكلت نسبة العاملين من دولة الإمارات الغالبة العظمى وتساوي 83.30% من مجمل العاملين بينما شكلت فئة العاملين من الدول الغربية أقل نسبة وتساوي 2.20% ويوضح الرسم البياني رقم (3) نسبة الفروقات في الجنسيات بين أفراد عينة الدراسة.

جدول 6: الفروقات في متغير الجنسية بين عينة الدراسة

الجنسية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية النسبية	النسبة التراكمية
الإمارات	305	83.3	83.3	83.3
دولة عربية	37	10.1	10.1	93.4
دولة إسلامية	16	4.4	4.4	97.8
دولة غربية	8	2.2	2.2	100.0
العدد الإجمالي	366	100.0	100.0	

الرسم البياني 3: نسبة متغير الجنسية بين أفراد عينة الدراسة التطبيقية



رابعاً: المستوى التعليمي

من خلال قراءة البيانات في الجدول رقم (7) يتضح اختلاف المستوى التعليمي للأفراد العاملين

في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية

جدول 7: الفروقات في المستوى التعليمي بين أفراد عينة الدراسة

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصالحة	النسبة التراكمية
بكالوريوس	32	8.7	8.7	8.7
ماجستير	172	47	47	55.7
دكتوراة	162	44.3	44.3	100
العدد الإجمالي	366	100	100	

الرسم البياني 4: الفروقات في نسب المستوى التعليمي بين أفراد عينة الدراسة



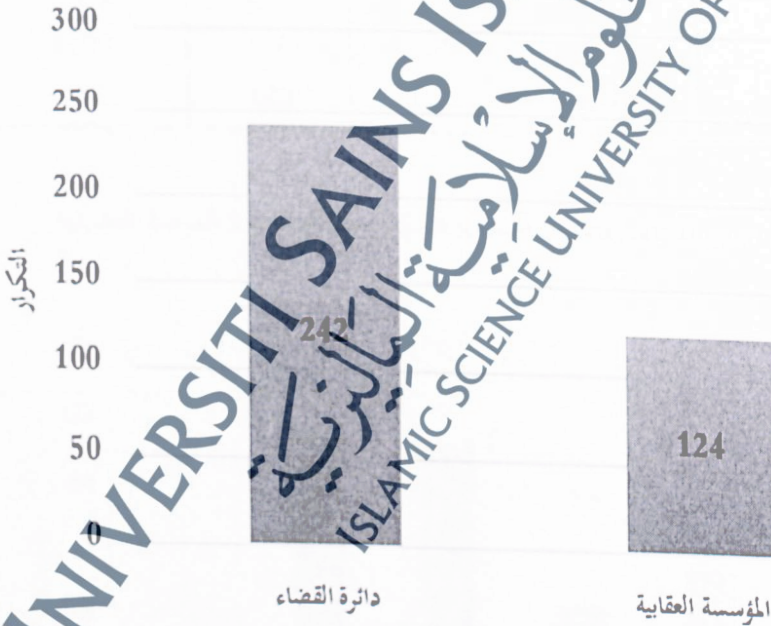
خامسًا: موقع العمل

يوضح الجدول رقم (8) توزيع أفراد العينة من حيث موقع العمل في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي. حيث شكلت نسبة العاملين في دائرة القضاء الغالبة ونسبة تساوي 66.10% من مجمل العاملين بينما شكلت فئة العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية 33.90% ويوضح الرسم البياني رقم (5) نسبة الفروقات في موقع العمل.

جدول 8: الفروقات في موقع العمل بين أفراد عينة الدراسة

موقع العمل	التكرار	النسبة التراكمية	النسبة المئوية	النسبة الصالحة
دائرة القضاء	242	66.1	66.1	66.1
المؤسسة العقابية	124	100	33.9	33.9
العدد الإجمالي	366		100	100

الرسم البياني 5: الفروقات في موقع العمل بين أفراد عينة الدراسة التطبيقية



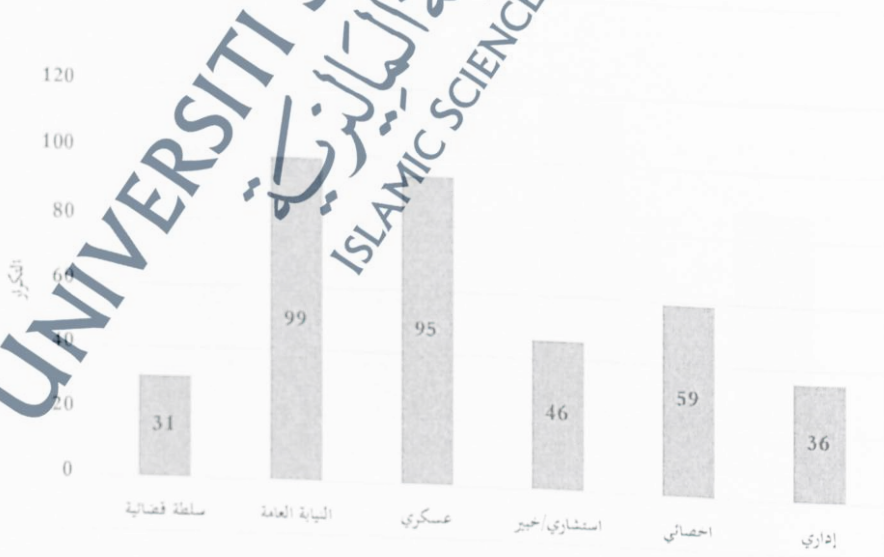
سادسًا: المنصب الوظيفي

يوضح الجدول (9) المناصب الوظيفية لأفراد عينة الدراسة، ويتضح من خلال النتائج أن العسكريين والنيابة العامة تشكل النسبة العظمى بقيمة 27% و26% على التوالي. وتشكل فئة السلطة القضائية النسبة الأدنى 8.5%. أما العاملين بمنصب أخصائي وإداري فنسبهم متقاربة.

جدول 9: الفروقات في المنصب الوظيفي بين أفراد عينة الدراسة التطبيقية

موقع العمل	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصالحة	النسبة التراكمية
سلطة قضائية	31	8.5	8.5	8.5
النيابة العامة	99	27	27	35.5
عسكري	95	26	26	61.5
استشاري/خبير	46	12.6	12.6	74
أخصائي	59	16.1	16.1	90.2
إداري	36	9.8	9.8	100
العدد الإجمالي	366	100	100	

الرسم البياني 6: الفروقات في المنصب الوظيفي بين أفراد عينة الدراسة التطبيقية



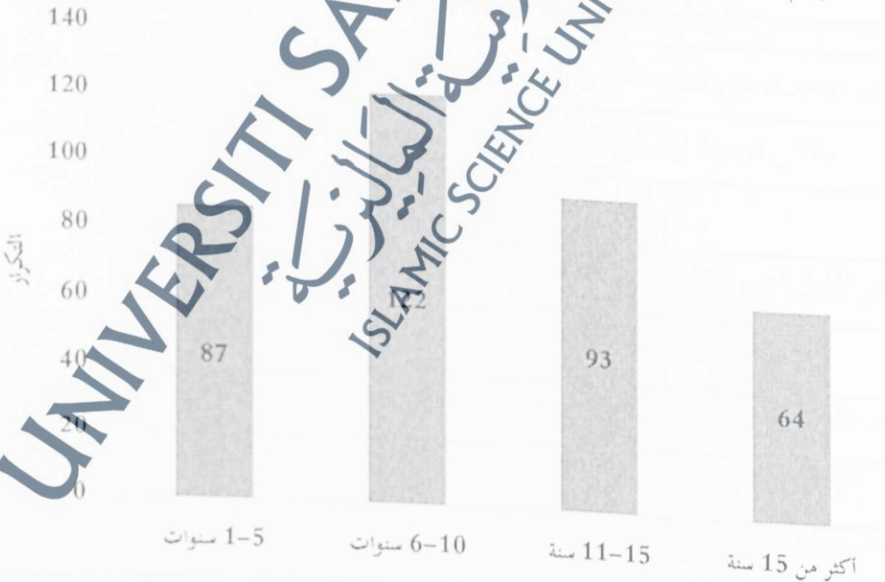
سابعاً: الخبرة العملية

يوضح الجدول رقم (10) مدة الخبرة بالعمل لأفراد عينة الدراسة، ويتضح من خلال النتائج أن العاملين الذين تتراوح خبرتهم بالعمل بين 6-10 سنوات (خبرة متوسطة) تشكل النسبة العظمى وتبلغ 33.30% عليها العاملين الذين خبرتهم 11-15 سنة ونسبتهم 25.40% أما أقل نسبة فهما الأكثر خبرة في العمل 15 سنة فما فوق ونسبتهم 17.50%. ويوضح الرسم البياني رقم (7) الفروقات في مستوى الخبرة في العمل.

جدول 10: الفروقات في الخبرة العملية بين أفراد عينة الدراسة

الخبرة في العمل	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصالحة	النسبة التراكمية
1-5 سنوات	87	23.8	23.8	23.8
6-10 سنوات	122	33.3	33.3	57.1
11-15 سنة	93	25.4	25.4	82.5
أكثر من 15 سنة	64	17.5	17.5	100
العدد الإجمالي	366	100	100	

الرسم البياني 7: الفروقات في مستوى الخبرة العملية بين أفراد عينة الدراسة التطبيقية



المطلب الثالث

تحليل نتائج البيانات الموضوعية للدراسة التطبيقية

نناقش متغيرات الدراسة من خلال تحليل البيانات الأولية التي تم جمعها من المشاركين والذي بلغ عددهم 366 في البحث باستخدام التحليل الوصفي. وقد تم تقسيم التحليل لكل متغير الى قسمين حيث يمثل القسم الأول التحليلات الوصفية الأساسية والتي تشمل الوسيط الحساب والتكرار، والمخططات البيانية لكل فقرة من فقرات المتغير. أما القسم الثاني فيمثل تحليل الارتباط بين المتغيرات. وفيما يلي التحليل الإحصائي لكل متغير.

أولاً: التحليلات الوصفية

نناقش متغيرات الدراسة من خلال تحليل البيانات الأولية التي تم جمعها من المشاركين، حيث بلغ عدد الاستجابات الصالحة للتحليلات الإحصائية 366. تم إجراء التحليلات الوصفية الأساسية والتي تشمل الوسيط الحسابي، الانحراف المعياري، التكرار، والمخططات البيانية لكل فقرة من فقرات المتغير. ويسعى الباحث من وراء معرفة النزعة المركزية والتشتت لكل فقرة إلى استنتاج صفة مميزة ما أو أكثر من صفة من أجل التعرف على درجة التمرکز في متغيرات كل عامل حول نقطة أو درجة معينة وهي درجة الموافقة من أجل تحديد الميل بالتمركز أو بالنزعة المركزية نحو القيمة الأكثر موافقة بين أفراد عينة الدراسة، ونسعى القيم التي تتركز حولها القيم الأخرى في النزعة المركزية ولهذا المقاييس أهمية كبيرة في علم الإحصاء فهي تعطينا فكرة عامة عن قيم الظاهرة المدروسة وبالتالي مقارنة مجموعتين أو أكثر. ولهذا الغرض تم قياس الوسيط الحسابي أو المتوسط المعدل.

المتغير الأول: دور نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية للحرية

أدناه التحليلات الوصفية الأساسية على البيانات الأولية التي تم جمعها من عينة الدراسة والمتعلقة بمتغير نظام الخدمة المجتمعية. وشملت التحليلات الوصفية الأساسية الوسيط الحسابي من أجل التعرف على درجة الموافقة والرفض لفقرات نظام الخدمة المجتمعية وكذلك تحديد الفقرات التي سجلت أكبر درجة من الموافقة والرفض. ويوضح الجدول رقم (11) أدناه النتائج النهائية المتعلقة بمتغير نظام الخدمة المجتمعية.

جدول 11: الوسيط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير نظام الخدمة الاجتماعية

ت	الفقرات	الوسيط الحسابي
1	تساهم الخدمة الاجتماعية في عملية تأهيل المحكوم عليه بصورة فعالة.	3.40
2	تعزز الخدمة الاجتماعية القيم الاجتماعية لدى المحكوم عليه وتعود بالنفع على المجتمع.	3.58
3	تضمن الخدمة الاجتماعية عدم رجوع المحكوم عليه للجريمة.	3.57
4	تساعد الخدمة الاجتماعية في تطوير مهارات وقدرات المحكوم عليهم.	3.50
5	الخدمة الاجتماعية تنمي شعور المحكوم عليه بالانتماء إلى المجتمع.	3.51
6	تساهم الخدمة الاجتماعية في إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع.	3.52
7	الخدمة الاجتماعية تحبب المحكوم عليه من الآثار السلبية الناتجة من عقوبة الحبس.	3.49
8	تعاظم الخدمة الاجتماعية على التماسك الأسري وسمعة المحكوم عليه في المجتمع.	3.40
	المعدل التراكمي	3.49

من خلال إجابات عينة الدراسة المسجلة في الجدول رقم (11) يتضح أن الخدمة الاجتماعية تساهم في عملية تأهيل المحكوم عليه بصورة فعالة (الوسيط = 3.40) وتعزز القيم الاجتماعية لدى المحكوم عليه وتعود بالنفع على المجتمع (الوسيط = 3.58). كذلك تضمن الخدمة الاجتماعية عدم رجوع المحكوم عليه للجريمة (الوسيط = 3.57) وهو ما يساعد الخدمة الاجتماعية في تطوير مهارات وقدرات المحكوم عليهم (الوسيط = 3.50). وكذلك بينت النتائج أن تبني الخدمة الاجتماعية تنمي شعور المحكوم عليه بالانتماء إلى المجتمع (الوسيط = 3.51)، وتساهم في إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع (الوسيط = 3.52). بالإضافة إلى ذلك فإن الخدمة الاجتماعية تحبب المحكوم عليه من الآثار السلبية الناتجة من عقوبة الحبس (الوسيط = 3.49) وتؤدي إلى التماسك الأسري وسمعة المحكوم عليه في المجتمع (الوسيط = 3.40).

ومن خلاصة النتائج الوصفية المتعلقة بدور نظام الخدمة الاجتماعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية أنه توجد فوائد عديدة من نظام الخدمة الاجتماعية كعقوبة بديلة ولذلك قاموا العلماء من الدول بتفعيل العمل بهذه العقوبة؛ لأنها تولد لدى النزير شعوراً بالمسؤولية تجاه مجتمعه؛ وتعود بالنفع العام عليه والمجتمع معاً، فتساهم في عملية الإصلاح والتأهيل، وتقلل من نسبة العود للجريمة، لأنها تبقى مرتبطة بمجتمعه وأسرته وهو ما أكدته إجابات عينة الدراسة في المؤسستين في أبو ظبي.

المتغير الثاني: القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في تطوير السياسة العقابية

أدناه التحليلات الوصفية الأساسية على البيانات الأولية التي تم جمعها من عينة الدراسة والمتعلقة بمتغير القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية. وشملت التحليلات الوصفية الأساسية الوسيط الحسابي من أجل التعرف على درجة الموافقة والرفض لفقرات هذا العامل وكذلك تحديد الفقرات التي سجلت أكبر درجة من الموافقة والرفض. ويوضح الجدول رقم (12) أدناه النتائج النهائية المتعلقة بهذا المتغير.

جدول 12: قيم الوسيط الحسابي للقيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في تطوير السياسة العقابية

م	الفقرات	الوسيط الحسابي
1	يعد نظام الخدمة المجتمعية واحدة من أهم بدائل العقوبات المقيدة للحرية	3.79
2	تحقق الخدمة المجتمعية الردع العام والخاص	3.60
3	تساهم الخدمة المجتمعية أحد سمات تطور السياسة العقابية	3.66
4	تساعد الخدمة المجتمعية في معالجة مشكلة الاكتظاظ في أعداد النزلاء في السجون	3.86
5	تساهم الخدمة المجتمعية في تقليل الأعباء والتكاليف المالية المخصصة للسجون	3.67
6	تساعد الخدمة المجتمعية التركيز على تأهيل وإصلاح المحكومين الخطرين في السجون	3.61
7	تساهم الخدمة المجتمعية في منع انتشار الجريمة في المجتمع	3.42
8	تساهم الخدمة المجتمعية في تقليل الجهد في متابعة الإحصاء ومراقبة السجون	3.51
	المعدل التراكمي	3.64

من خلال قراءة النتائج الوصفية والوسيط الحسابي لإجابات عينة الدراسة حول القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في تطوير السياسة العقابية، يتضح اتفاق المحكومين أن نظام الخدمة المجتمعية واحدة من أهم بدائل العقوبات المقيدة للحرية (الوسيط = 3.79) وأن الخدمة المجتمعية تحقق الردع العام والخاص (الوسيط = 3.60).

كما تعد الخدمة المجتمعية أحد سمات تطور السياسة العقابية (الوسيط = 3.66) وتساعد الخدمة المجتمعية في معالجة مشكلة الاكتظاظ في أعداد النزلاء في السجون (الوسيط = 3.86). وقد بين العاملين في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي أن الخدمة المجتمعية تساهم في تقليل الأعباء والتكاليف المالية المخصصة للسجون (الوسيط = 3.67) وتساعد الخدمة المجتمعية التركيز على تأهيل وإصلاح المحكومين الخطرين في السجون (الوسيط = 3.61) كما تساهم الخدمة المجتمعية في منع انتشار الجريمة في المجتمع (الوسيط = 3.42) وفي النهاية تؤدي الخدمة المجتمعية في تقليل الجهد في متابعة

الأحكام ومراقبة السجون (الوسيط = 3.51). وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة أوتاني (2009) الذي توصل إلى أن استبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أخرى مهم في تطوير السياسة العقابية في البلد مثل وقف تنفيذ الحكم، والعقوبات المالية، والتعهد والكفالة، وعقوبة العمل للمنفعة العامة "الخدمة المجتمعية"، وغيرها من العقوبات البديلة الأخرى. ويرى الباحث أن نجاح نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات القيدة للحرية، مرتبط بوجود نظام واضح للتنفيذ والمتابعة، وتوفير قيمة قانونية من تطبيق نظام الخدمة المجتمعية.

المتغير الثالث: الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية

أداة التحليلات الوصفية الأساسية على البيانات الأولية التي تم جمعها من عينة الدراسة والمتعلقة بالدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية. وشملت التحليلات الوصفية الأساسية الوسيط الحسابي من أجل التعرف على درجة الموافقة والرفض حول الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية. وكذلك تحديد الفقرات التي سجلت أكبر درجات من الموافقة والرفض ويوضح الجدول رقم (13) النتائج النهائية المتعلقة بهذا العامل.

جدول 13: الوسيط الحسابي والانحراف المعياري للدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية

ت	الفقرات	الوسيط الحسابي
1	نشر التوعية بأهمية العمل بنظام الخدمة المجتمعية.	3.65
2	تعزيز النظرة الإيجابية لنظام الخدمة المجتمعية.	3.72
3	متابعة المحكوم عليه أثناء تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية.	43.7
4	توفير الحماية القانونية لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية.	4.13
5	تحقيق التكامل والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لضمان نجاح الخدمة المجتمعية.	4.01
6	وضع نظام متكامل لتنفيذ نظام الخدمة المجتمعية.	4.09
7	التحديد الواضح لأعمال الخدمة المجتمعية التي تسند للمحكوم عليه.	4.08
8	ضمان عدم استغلال المشرفين على المحكوم عليه لتنفيذ أعمال لمنفعته الشخصية.	4.00
المعدل التراكمي		3.92

تظهر النتائج في الجدول رقم (13) أن نشر التوعية بأهمية العمل بنظام الخدمة المجتمعية له دور مهم في المجتمع (الوسيط = 3.65) كذلك تعزيز النظرة الإيجابية لنظام الخدمة المجتمعية (الوسيط = 3.72) ومتابعة المحكوم عليه أثناء تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية (الوسيط = 3.74).

وقد أكد الأفراد في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي أن توفير الحماية القانونية لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية أمر أساسي (الوسيط = 4.13) مع تحقيق التكامل والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لضمان نجاح الخدمة المجتمعية (الوسيط = 4.01) وبدرجة عالية من الموافقة.

كذلك بالنسبة إلى وضع نظام متكامل لتنفيذ نظام الخدمة المجتمعية (الوسيط = 4.09) مع اتفاق على الدراسة على أهمية التحديد الواضح لأعمال الخدمة المجتمعية التي تسند للمحكوم عليه (الوسيط = 4.08) وضمان عدم استغلال المشرفين على المحكوم عليه لتنفيذ أعمال لمنفعتهم الشخصية (الوسيط = 4.00).

وبصورة عامة فإن غالبية العاملين في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي لهم رأي إيجابي نحو دور نيابة الخدمة المجتمعية، فنجاح نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية، مرتبط بوجود نظام واضح لتنفيذ المتابعة تقوم به النيابة العامة، وتوفير الوعي ممن سوف تطبق عليه العقوبة من خلال التعاون بين البلد ومؤسسات المجتمع وأحرف النيابة العامة حيث أن التشريع الإماراتي لم يحدد أعمال الخدمة المجتمعية وعملها كالتالي: دور النيابة العامة مهم في هذا الصدد.

المتغير الرابع: تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية
أدناه التحليلات الوصفية الأساسية على البيانات الأولية التي تم جمعها من عينة الدراسة والمتعلقة بمتغير تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية. وشملت التحليلات الوصفية الأساسية الوسيط الحسابي من أجل التعرف على درجة الموافقة والرفض لتقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعي وكذلك تحديد الفقرات التي سجلت أكبر درجة من الموافقة والرفض. ويوضح الجدول رقم (14) أدناه النتائج النهائية المتعلقة بهذا العامل.

جدول 14: الوسيط الحسابي والانحراف المعياري لتغير تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية

ت	الفقرات	الوسيط الحسابي
1	رضا المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية يضمن تحقيق أهدافها.	3.34
2	يعد مجانية تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية أحد أهم سماتها.	3.23
3	إمكانية تطبيق الخدمة المجتمعية على جميع الجناح المعاقب عليها من قبل المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر	3.34
4	ضرورة أن يكون المحكوم عليه من المجرمين المبتدئين لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية.	3.35
5	ضرورة التأكد من جاهزية المحكوم عليه الجسدية والنفسية والمهنية.	3.52
6	وضع نظام متابعة ورقابة فعال لضمان التزام المحكوم عليه بواجباته.	3.44
7	ضرورة تطبيق ضوابط قانون العمل على أعمال الخدمة المجتمعية يضمن نجاحها.	3.40
8	ضرورة بيان الجزاء المترتب على إخلال المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية بواجباته.	3.50
	المعدل التوافقي	3.40

من خلال الاطلاع ومقارنة النتائج في الجدول رقم (14) يستنتج الباحث أن رضا المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية يضمن تحقيق أهدافها كما أكدته قيمة العراسة (الوسيط = 3.34) وأن مجانية تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية أحد أهم سماتها (الوسيط = 3.23)، كذلك إمكانية تطبيق الخدمة المجتمعية على جميع الجناح المعاقب عليها من قبل المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر (الوسيط = 3.34). كما أظهرت النتائج كذلك ضرورة أن يكون المحكوم عليه من المجرمين المبتدئين لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية (الوسيط = 3.35)، وكذلك يبين أهمية التأكد من جاهزية المحكوم عليه الجسدية والنفسية والمهنية (الوسيط = 3.52) مع وضع نظام متابعة ورقابة فعال لضمان التزام المحكوم عليه بواجباته (الوسيط = 3.44)، وأيضاً تطبيق ضوابط قانون العمل على أعمال الخدمة المجتمعية يضمن نجاحها (الوسيط = 3.40) وضرورة بيان الجزاء المترتب على إخلال المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية بواجباته (الوسيط = 3.50).

وحيث أن مشكلة الدراسة تتمحور حول كيفية تقييم مدى فعالية الخدمة المجتمعية في تحسين سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مقارنة بعقوبة الحبس قصير المدة، ومدى نجاعة النظام الإشرافي للمتابعة الميدانية للمحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية فإن النتائج الإيجابية التي تم الحصول عليها من خلال عملية المسح في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي

تؤكد أهمية تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية لأن القانون الحالي لم يحدد طبيعة العلاقة القانونية بين المحكوم عليه والجهة التي تؤدي لصالحها الخدمة المجتمعية، ولم تحدد المسؤوليات في شأنها، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية في هذا الصدد.

ثانيًا: النتائج الوصفية

بينت نتائج الدراسة وجود درجة موافقة متوسطة لكل الفقرات المتعلقة بالمتغيرات الأربعة حيث سجل الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية أعلى درجة موافقة (3.92) تلاه القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية (3.64) وسجل تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية أقل درجة موافقة (3.40) وموضع الجدول رقم (15) والرسم البياني رقم (8) أدناه خلاصة النتائج الوصفية لجميع متغيرات الدراسة.

جدول 15: ملخص الوسيط الحسابي التراكمي لكل متغير

المتغير	الوسيط الحسابي
نظام الخدمة المجتمعية	3.49
الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية	3.92
القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية	3.64
تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية	3.40

الرسم البياني 8: مخطط يوضح قيم الوسيط الحسابي لمتغيرات الدراسة



ثالثاً: تحليل الارتباطات (بيرسون Pearson)

تعرف مصفوفة الارتباط (بيرسون Pearson) بأنها مصفوفة مربعة (عدد صفوفها يساوي عدد أعمدتها) وجميع عناصر قطرها الرئيسي (من أعلى الشمال إلى أسفل اليمين) قيمتها واحد صحيح، بحيث يكون الجزء الواقع أعلى القطر الرئيسي مماثل تماماً للجزء الواقع أسفل القطر الرئيسي. وتستخدم مصفوفة الارتباط (بيرسون) عادة لمعرفة درجة الارتباطات بين المتغيرات في الدراسة وتقاس بين كل متغيرين بصورة مستقلة. أن مصفوفة الارتباط مهمة لأنها تستخدم لاختبار درجة الارتباط بين متغيرات محددة مسبقاً في الإطار النظري.

في تحليل الارتباط تقيم الدراسة معامل الارتباط (r) وبشكل أكثر تحديداً ارتباط بيرسون، وحيث أن معامل الارتباط بيرسون هو مقياس للارتباط الخطي بين متغيرين، فإن قيم معامل الارتباط تنحصر دائماً بين $(+1, -1)$ وقد تكون موجبة أو سالبة. أن قيمة معامل الارتباط مساوية $(+1)$ يفهم منه أن اثنين من المتغيرات يوجد بينهما ارتباط خطي تام ومثالي موجب، وهذا ممكن فقط في ارتباط التغير مع نفسه. وكذلك في حالة وجود ارتباط تام ومثالي سالب (-1) . أما إذا كان معامل الارتباط يساوي (0) فيفهم منه عدم وجود علاقة خطية بين المتغيرين. فعلى سبيل المثال قيمة ارتباط بيرسون مساوية إلى (0.9) فإن هذه القيمة تشير إلى ارتباط موجب قوي جداً بين متغيرين، أما قيمة ارتباط بيرسون مساوية إلى (-0.9) فإن هذه القيمة تشير إلى ارتباط سالب (عكسي) قوي جداً بين متغيرين. وقد يجد الباحثون أن قيم الارتباط أعلى من (0.3) أو أقل من (0.3) تعتبر مقبولة من الناحية الإحصائية.

ومن خلال قراءة مصفوفة الارتباط بين المتغيرات في الدراسة الحالية (انظر الجدول أدناه) يتضح وجود ارتباطات متوسطة بين المتغيرات الأربعة (دور نظام الخدمة المجتمعية، القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية، الدور المتوقع من إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية، تقييم الإطار الإيجابي لنظام الخدمة المجتمعية) ومعظم هذه الارتباطات ذات دلالة إحصائية معنوية ($p = 0.000$, $p < 0.05$, $p > 0.30$) ومقبولة من الناحية الإحصائية. وكما مبين أدناه:

1. معامل ارتباط بيرسون بين دور نظام الخدمة المجتمعية والقيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية 0.410^{**} (معنوية وذو دلالة إحصائية).

2. معامل ارتباط بيرسون بين دور نظام الخدمة المجتمعية وتقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية = 0.639** (معنوي وذو دلالة إحصائية).

3. معامل ارتباط بيرسون بين تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية والقيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية = 0.487** (معنوي وذو دلالة إحصائية).

ويتضح من خلال مصفوفة الارتباط أن أعلى درجة ارتباط قد سجلت بين دور نظام الخدمة المجتمعية وتقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية وتساوي 0.639، وهي علاقة موجبة قوية مما يظهر أهمية دور نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية.

جدول 16: مصفوفة الارتباط لمتغيرات الدراسة

البيان	تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية	الدور المتوقع من إنشاء خدمة الخدمة المجتمعية	القيمة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية	دور نظام الخدمة المجتمعية
Pearson Correlation	.639**	.082	.410**	1
Sig. (2-tailed)	.000	.117	.000	
N	366	366	366	366
Pearson Correlation	.487**	.075	1	.410**
Sig. (2-tailed)	.000	.152		.000
N	366	366	366	366
Pearson Correlation	.099	1	.075	.082
Sig. (2-tailed)	.059		.152	.117
N	366	669	366	366
Pearson Correlation	1	.099	.487**	.639**
Sig. (2-tailed)		.059	.000	.000
N	366	366	366	366

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الخلاصة:

نظرًا لكون الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظامًا جديدًا لم يطبق من قبل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكونه نظامًا جديدًا فمن المهم توضيح كيفية تطبيقه بصورة مثلى تراعي مبادئ حقوق الإنسان. ومن خلاصة النتائج الوصفية المتعلقة بدور نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية أنه توجد فوائد عديدة من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة ولذلك قام عدد كبير من الدول بتنفيذ العمل بهذه العقوبة؛ لأنها تولد لدى النزيل شعورًا بالمسؤولية تجاه مجتمعه؛ وتعود بالنفع العام عليه والمجتمع معًا، فتساهم في عملية الإصلاح والتأهيل، وتقلل من نسبة العود للجريمة، لأنها تبقى مرتبطة بمجتمعه وأسرته وهو ما أكدته إجابات عينة الدراسة في المستيتين في أبو ظبي.

وبصورة عامة فإن غالبية العاملين في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي لهم رأي إيجابي في دور النيابة المجتمعية، فنجح نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية، مرتبط بوجود نظام واضح للتنفيذ والمشاركة تقوم به النيابة العامة، وتوفر الوعي ممن سوف تطبق عليه العقوبة من خلال التعاون بين أخصائى ومؤسسات المجتمع وبإشراف النيابة العامة حيث أن التشريع الإماراتي لم يحدد أعمال الخدمة المجتمعية وبجالاتها لذلك فلدور النيابة العامة مهم في هذا الصدد.

وبينت النتائج أن استبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أخرى مهم في تطوير السياسة العقابية في البلد مثل وقف تنفيذ الحكم، والعقوبات المالية، والعهد والكفالة، الخدمة المجتمعية، وغيرها من العقوبات البديلة الأخرى.

ومن خلال النتائج الإيجابية التي تم الحصول عليها من خلال عملية المسح في دائرة القضاء والمؤسسة العقابية والإصلاحية في إمارة أبو ظبي فالنتائج الإيجابية الإجمالية للخدمة المجتمعية له دور أساسي لأن القانون الحالي لم يحدد طبيعة العلاقة القائمة بين المحكوم عليه والجهة التي تؤدي لصالحتها الخدمة المجتمعية، ولم تحدد المسؤوليات في شأنها، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية في الإمارات العربية المتحدة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية بين النظرية والتطبيق في ضوء تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة والقرارات الوزارية والإدارية المنظمة لها، وثبت لدينا أن هذا النظام يُعد نموذجًا عقابيًا معاصرًا ذا خصوصية واضحة، وأهمية بالغة، ونظرًا للفوائد المتوقعة من هذا النظام؛ قامت دولة الإمارات بتنفيذه لأنه يولد لدى المحكوم عليه شعورًا بالمسؤولية تجاه مجتمعه؛ ويعود بالنفع العام عليه واجتمع معًا.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نرى أنه من المفيد أن يراعيها المشرع الإماراتي وخبراء القانون الجنائي المعنيين بتطوير السياسة العقابية، وهي النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أن العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية -وعلى رأسها الخدمة المجتمعية- تقوم على فكرة استبدالها بعقوبات غير وضع المحكوم عليه ضمن أسوار المؤسسات العقابية والإصلاحية، بعد دراسة حالة المحكوم عليه وظروف الجريمة، فالجانب القضائي المختصة يكون لها الخيار باستبدال العقوبات المقيدة للحرية بعقوبات أخرى بديلة بناءً على نص القانون.
2. تتميز العقوبات البديلة للعقوبات المقيدة للحرية كغيرها عقوبات قضائية وشرعية، بمعنى تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي أيضاً شخصية تختص بشخص الجاني وحده دون غيره، وأيضاً تساهم في تحقيق النفع الأخلاقي للمجتمع عامة والذي يمتثل في تهذيبه وإصلاحه، وبالتالي تسعى إلى تحقيق الردع الخاص ومن ثم الردع العام.
3. إن العقوبات المقيدة للحرية لها آثاراً سلبية على الواقع الاقتصادي للمجتمع والذي يتمثل في تحميل الدولة أعباء مالية جديدة في مخصصات إدارة المؤسسات العقابية وتوفير سكن المعيشة لنزلاء المؤسسات العقابية، كذلك ما يتركه من آثار سلبية على الواقع الاقتصادي للعائلة، وحرمانهم من معيلهم الوحيد، وبالتالي نزولهم إلى مستوى الفقر والجوع، وبالتالي تشردهم بالشوارع وضياعهم.
4. يُعد نظام الخدمة المجتمعية من أهم بدائل العقوبات المقيدة للحرية، أقرته وتعاقبت على النص عليه مختلف التشريعات الجزائية المقارنة العربية والأجنبية، باعتباره وسيلة ناجعة في إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع من خلال تأهيله وإصلاح أحواله.

5. نظام الخدمة المجتمعية عقوبة جزائية من العقوبات البديلة التي أقرتها التشريعات المقارنة صراحة لتفادي توقيع عقوبة الحبس قصير المدة، وهي تهدف إلى تنفيذ العقوبة في الوسط الحر بعيداً عن بيئة المؤسسات العقابية والإصلاحية، وعلى الرغم من طابعها العقابي، إلا أنه عقوبة مقيدة للحرية، تهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، من خلال إلزامه بأداء أعمال معينة، مع إمكانية أن تشمل تلك العقوبة الخضوع للالتزامات معينة.
6. تتسم الخدمة المجتمعية بذاتية خاصة باعتبارها معاملة جنائية خاصة، تصلح لطائفة معينة من المحكوم عليهم المبتدئين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة دون غيرهم من عتاة المجرمين الذين لا تصلح لهم هذه العقوبة.
7. أن الطبيعة القانونية لنظام الخدمة المجتمعية تناولته عدة اتجاهات، فالأجاء الأول يعتبرها عقوبة جنائية، والثاني يراها تدبيراً احترازياً، والثالث الاتجاه الثالث إلى اعتبارها ذو طبيعة مختلطة، بينما يرى الاتجاه الرابع بأن نظام الخدمة المجتمعية عقوبة رضائية، واتفق الباحث مع الرأي الأول الذي يرى نظام الخدمة المجتمعية عقوبة جزائية.
8. أن نظام الخدمة المجتمعية يعد نهجاً جديداً في بدائل العقوبة المقيدة للحرية، وهو جدير بالاهتمام من ناحيتين، الأولى من خلال التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للمجتمع، وكذلك بالالتزام بالتعويض للمجني عليه، والثانية من خلال تسهيل عملية إدماج المحكوم عليه في المجتمع، والوقاية من مخاطر إيداعه المؤسسة العقابية، وأن الهدف من إصلاح الخلل المحدث من قبل الجريمة.
9. يُعد إقرار نظام الخدمة المجتمعية في إطار نظام السياسة العقابية تحولاً للتوجه التشريعي الجزائي ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية في مجال العقوبات البديلة لعقوبات المقيدة للحرية، والتي تعزز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية الحديثة.
10. يعتبر نظام الخدمة المجتمعية من أهم وأحدث أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التي لجأت إليها أغلب التشريعات على المستوى العربي والأجنبي، فهذه الأسلوب يجنب المحكوم عليه وصمة العار التي تلحق به من جراء العقوبات المقيدة للحرية داخل المؤسسة العقابية، كما أنها تبقى المحكوم عليه داخل مجتمعه الذي يعيش فيه، وتوفر على الدولة من الناحية الاقتصادية الكثير من النفقات، حيث يتم إلزام هذه الفئة من المحكوم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع.

11. أن نظام الخدمة المجتمعية يتميز بالصفة الإصلاحية والتأهيلية؛ حيث أنها تهدف لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًا، مما يساعده في الاندماج داخل المجتمع وجعله فردًا سويًا وصالحًا كباقي أفراد المجتمع، وإبقائه على اتصال بأسرته، ويحقق كذلك الردع العام والردع الخاص، وتسعى إلى إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة الاجتماعية، فضلاً عن سعيه إلى تحقيق أغراض التدبير الاحترازي المتمثل في إصلاح ضرر الجريمة، وكذلك إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيًا.

12. أن نظام الخدمة المجتمعية ليست مجرد القيام بعمل معين يستفيد منه المجتمع فقط، بل يسعى إلى تعميق الشعور لدى المحكوم عليه بالمسؤولية وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في دمج مع المجتمع من جديد، فهو ذو طابع تأهيلي وإصلاحي وقائي، إذ يسعى إلى تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به جراء ارتكاب الجريمة، وكذلك إلى تجنب المجتمع مساوئ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية والإصلاحية، وتحقيق الاستقرار وتوازن نفسي وجسدي له.

13. إن نظام الخدمة المجتمعية يركز بالأساس على احترام متطلبات حقوق الإنسان المحكوم عليه، وتساعد في إعادة إدماجه في المجتمع كفراد صالحين دون اللجوء المفرط إلى العقوبات المقيدة للحرية، التي تؤدي في أغلب الأحوال إلى جدوى ضئيلة على مختلف جوانب حياة المحكوم عليه وعلى أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه.

14. نظام الخدمة المجتمعية يتميز بالعديد من الخصائص والميزات التي تجعله يتفوق على كافة العقوبات البديلة المقيدة للحرية، ويُعد الأكثر فاعلية في تطوير المنظومة الإصلاحية والتأهيلية التي تساعد المحكوم عليه في إعادته في المحيط والنسيج المجتمعي والمجتمعي.

15. أن المشرع الإماراتي تبني عقوبة الخدمة المجتمعية انسجاماً مع التطور الواضح للسياسة العقابية ومفهوم العقوبة، وذلك لدمج المحكوم عليهم في منظومة المجتمع وإحقيق توازن نفسي وبلدي، وتقديم حلول جديدة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية التي أثبتت عدم فاعليتها، وأن نجاح نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية مرتبط بوجود نظام واضح للتنفيذ والمتابعة، وتوفير الوعي ممن سوف تطبق عليه العقوبة، وأهم من ذلك مدى وعي وتقبل المجتمع لمثل هذه العقوبات، كما أن هذا الأمر يتطلب التعاون بين أفراد ومؤسسات المجتمع.

16. أن نظام الخدمة المجتمعية يجنب المحكوم عليه سلبيات ومساوئ دخول المؤسسات العقابية والإصلاحية، وخاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين أو من ارتكب جرائم توصف بأنها قليلة الخطورة،

كما يساهم في تقديم حلول سريعة تعالج مشكلة الاكتظاظ في أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية، ويتميز بقدرته على تحقيق الردع العام والخاص ومكافحة العود إلى ارتكاب الجريمة.

17. يتميز نظام الخدمة المجتمعية عن باقي بدائل العقوبات المقيدة للحرية لأنه يعزز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق العدالة الجنائية، وبالتالي فإن نجاح هذا النظام يتوقف على مدى مساهمة هذه المؤسسات بتقديم الدعم المطلوب منها.

18. يتمتع نظام الخدمة المجتمعية بخصائص تجعله يتميز عن غيره من البدائل من خلال قدرته على تهذيب المحكوم عليه، وعرض حب العمل في نفسه ويساعده في اندماجه في المجتمع، وتجنبه سلبات تقييد حريته داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية والاختلاط بالجرمين، وتسمح له بالحفاظ على عمله وتواجده في وسطه العائلي، وتساهم في تقليل التكاليف المقررة للنزول داخل المؤسسة العقابية.

19. إن نجاح نظام الخدمة المجتمعية لا يكون بحد ذاته مقبلاً من المجتمع ومؤسساته وأفراده، وأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية والأجهزة المشرفة على تطبيقه.

20. يتميز تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة بعدة خصائص، أهمها ضرورة قبول المحكوم عليه بالعقوبة، وهذا بعد تقدير القاضي بإمكانية الحكم بها، إلا أن التشريع الإماراتي لم يشترط موافقة المحكوم عليه عند فرض هذه العقوبة بخلاف التشريعات المقارنة التي اشترطت موافقته

21. أقر المشرع الإماراتي نظام الخدمة المجتمعية، وقيدتها بمجموعة من الشروط القانونية، حيث حدد نطاقها الموضوعي بجرائم الجنح، بحيث لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بدلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وبالتالي يمكن تطبيقها على جميع جرائم الجنح المعاقب عليها من قبل المحكمة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فإذا كان الحبس يزيد على ستة أشهر فلا مجال لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، باستثناء خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها.

22. إن المشرع الإماراتي في إطار النطاق الشخصي لتطبيق الخدمة المجتمعية لم يحدد من هم الأشخاص بصفاتهم الذين يمكن للمحكمة أن تفرض عليهم الخدمة المجتمعية، لذلك يمكن القول بأن موقف المشرع الإماراتي يفسر على إطلاقه، بحيث تطبق الخدمة المجتمعية على جميع الأشخاص ذكراً كانوا أم أناث، يحملون جنسية الدولة أم الأجانب، فالمشرع لم يحدد الطائفة التي يمكن لها الاستفادة من

الخدمة المجتمعية في مواد الجرح باعتبارها عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، إلا أن المشرع الإماراتي لم يشمل الأحداث.

23. منح التشريع الإماراتي للقاضي المختص سلطة تقديرية في تقرير أعمال الخدمة المجتمعية من عدمه، فالجبة القضائية غير ملزمة بسؤال المحكوم عليه عن قبول أو رفض تنفيذ الأعمال المجتمعية، وللقاضي أن يحكم بالخدمة المجتمعية إذا وجد أن وضع المحكوم عليه يسمح بذلك.

24. إن النية العامة في التشريع الإماراتي هي الجهة المختصة بالإشراف على الأحكام الصادرة بالخدمة المجتمعية، ويختص بالأشراف على تنفيذها.

25. رتب المشرع الإماراتي أثر على التزام المحكوم عليه بتنفيذ الخدمة المجتمعية يتمثل بانتهاء العقوبة الأصلية المحكوم بها، وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المحكوم بها، نجد أن المشرع الإماراتي أجاز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان ذلك مقتضياً، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ.

26. وجاء الدراسة التطبيقية بالنتائج الآتية:

أ. يتمتع نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية بالعديد من الفوائد، حيث يولد لدى النزير الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعه، ويساهم في عملية الإصلاح والتأهيل، ويقلل من نسبة العود للجريمة، لأنها تبقى مرتبطة بمجتمعهم وأسرته.

ب. أن نجاح نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية يتطلب أن توجد النيابة العامة بوجود نظام واضح للتنفيذ والمتابعة، وأن تقوم الإشراف والتوجيه إلى من سوف تطبق عليه العقوبة من خلال التعاون بين أفراد ومؤسسات المجتمع.

ج. أن استبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أخرى مهم في تطوير السياسة العامة في البلد مثل وقف تنفيذ الحكم، والعقوبات المالية، والتعهد والكفالة، الخدمة المجتمعية، وغيرها من العقوبات البديلة الأخرى.

د. أن تقييم الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية له دور أساسي لأن القانون الحالي لم يحدد طبيعة العلاقة القانونية بين المحكوم عليه والجهة التي تؤدي لصالحها الخدمة المجتمعية، ولم تحدد المسؤوليات في شأنها، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية في الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا: التوصيات

ولتلافي بعض الصعوبات والإشكاليات الرئيسية التي تواجه تطبيق الخدمة المجتمعية كنظام بديل

للعقوبات المقيدة للحرية؛ فإننا نقترح التوصيات الآتية:

1. نرى أنه من الضروري للمشرع الإماراتي التوسع في تطبيق نظام الخدمة المجتمعية على غرار التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي، مع ضرورة وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيمها.
2. نقترح على الجهات القضائية الاعتماد على نظام الخدمة المجتمعية والتوسع في تطبيقه، والاستغناء على العقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة المدة، متى وجدت أنها الأصلح في تحقيق الردع العام والخاص، وأنها الأنسب في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله في المجتمع كفرد صالح، ونرجو من النيابة العامة عدم استئناف الأحكام القضائية التي تقضي بها.
3. ضرورة أن تكون الأحكام القضائية الصادرة بتطبيق أعمال الخدمة المجتمعية نهائية وباتة وغير قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية (الاستئناف والطعن بالنقض) حتى تكتسب الصفة النهائية، وتكون أكثر فاعلية.
4. نقترح أن ينص قانون العمل والضمان الاجتماعي في دولة الإمارات على قواعد صريحة تنظم تنفيذ المحكوم عليه لأعمال الخدمة المجتمعية بهدف تعزيز دورها في تحقيق العدالة الجنائية.
5. نرى أنه من الضروري تجميع نهج المؤسسات التي تنفذ أعمال الخدمة المجتمعية لصالحها بحيث تشمل كذلك بعض مؤسسات القطاع الخاص والمستشفيات والمدارس الخاصة.
6. ضرورة أن تنظر الجهة القضائية المختصة عند إصدار حكمها بالخدمة المجتمعية إلى تناسب العمل المقرر بالمحكوم عليه من حيث نوعه ومكانه مع جسامته وطبيعة المرتكبة، والقدرة الجسدية له، وتناسب العمل أيضًا مع مكانته الشخصية والاجتماعية، ولا تراعى ظروفه الشخصية، وأن يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية، ومع حقوق الإنسان الأساسية.
7. نقترح احترام مبدأ عدم جواز إكراه الشخص على القيام بأعمال الخدمة المجتمعية، وأن يكون التنفيذ إراديًا قائمًا على الاختيار الحر لضمأن فاعلية تطبيق عقوبات الخدمة المجتمعية من ناحية، ولكي يكون متوافقًا مع مبدأ الرضائية المنصوص عليه في المادة (34) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، واستحداث نظام متكامل يشرف على تنفيذ الخدمة المجتمعية ومتابعيتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

8. إجراء مؤتمرات وفتح النقاش بين الجهات القضائية وخبراء القانون حول كيفية تطوير نظام الخدمة المجتمعية، لأن الخدمة المجتمعية تساهم في تخفيف النفقات المترتبة على إدارات المؤسسات العقابية والإصلاحية وتعزز العلاقات الاجتماعية في المجتمع وخاصة الأسرية منها.
9. التوسع في تطبيق الخدمة المجتمعية، وأن لا يكون توجه الجهات القضائية إصدار أحكام مقيدة للحرية وإبلاغ المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية.
10. إعداد برامج وورش تدريبية متخصصة للعاملين في المؤسسات والدوائر الحكومية وذات النفع العام التي تنفذ أعمال الخدمة المجتمعية لصالحها والمكلفين على متابعة المحكوم عليهم أثناء تنفيذ الأعمال المنوطة بهم وإعداد التقارير اللازمة بشأنهم.
11. ضرورة نشر التوعية بين أفراد المجتمع لتقبل تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وبيان آثارها الإيجابية، والتوسع في عقوبات المقيدة للحرية وضررها على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع.
12. نقترح على المشرع الإماراتي ضرورة تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية في النظام العقابي، والتوسع في الاعتماد على نظام الخدمة المجتمعية لتخفيف من النفقات المالية على المؤسسات العقابية والإصلاحية، والمقايمة من العود إلى الجريمة والتخفيف من اكتظاظ النزلاء في المؤسسات العقابية.
13. ضرورة توفير القبول لدى المؤسسات والدوائر الحكومية التي خصصها المشرع باستقبال المحكوم عليه لتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية لصالحها؛ عن طريق نشر حملات التوعية لها، لضمان التعامل مع المحكوم عليه بإيجابية، وتوفير بيئة العمل المناسبة له.
14. ضرورة دراسة ومراجعة التشريعات والقوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة بالخدمة المجتمعية والعمل على تطويرها، ودراسة معوقات العمل على اقتراح الحلول المناسبة لها.
15. وضع آلية للإشراف على فرق العمل الخاصة بالخدمة المجتمعية في العيادات العامة للشرطة، وتزويدها بالدعم الفني والأجهزة الضرورية لتنفيذ الأعمال المنوطة بها.
16. إعداد ورش العمل ودورات تدريبية لفرق العمل عن أهداف المراقبة الشرطية والخدمة المجتمعية.
17. عقد المؤتمرات الخاصة بتطوير الخدمة المجتمعية، والاستفادة من التجارب الدولية والفصل للممارسات العالمية، مع وضع التوصيات بإدراج وتوضيح الجرائم ذات الصلة وفقاً لمعايير واضحة ومناسبة تساهم في خفض الجريمة.
18. عقد الشراكات الاستراتيجية والمجتمعية مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة بالتطبيق والتنفيذ لأعمال الخدمة المجتمعية.

19. تصنيف الجناح التي تشملها الخدمة المجتمعية وتطبيقها بما يتناسب مع أعمال الخدمة المجتمعية والمسؤولية الأمنية.

20. الاجتماعات الدورية مع ممثلي وزارة العدل والموارد البشرية والتوطين وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات الصلة لوضع آليات تنفيذية محددة ومرنة وفقاً لمقتضيات التطور المجتمعي.

تم بحمد الله

"وأخيراً أرجو وأسال الله التوفيق، فإن كان في عملي خير فبِعون الله وفضله،

وإن كان غير ذلك أرجو الله ألا أحرم أجره".